

وقد أطلق بعض الفقهاء المعاصرين على هذه الأموال اسم: "المستغلات"، أو "الأموال المستغلة"، واعتبر منها العمارات والمصانع ونحو ذلك⁽²⁾. في حين أنّ البعض الآخر أطلق عليها اصطلاح: "الأصول الثابتة الاستثمارية" أو "الأصول الاستثمارية الثابتة"⁽³⁾.

والإطلاق الأول هو الأولي بالاعتبار هنا، فنسَمي هذا بزكاة الأموال المستغلة أو زكاة المستغلات، لكي تشمل الأموال الثابتة كالأراضي والمباني وغيرها، والأموال المنقولة كالسفن والطائرات والسيارات وغيرها؛ وبذلك تكون هذه التسمية هي الأقرب إلى الواقع⁽⁴⁾. وبالنظر إلى واقع هذه الأموال المستغلة، نجد أنها في حقيقتها أموال نامية، بل هي أشد نماءً من الذهب والفضة، فهي تدرّ الأرباح الوفيرة لأصحابها أكثر مما تدرّه الأراضي الزراعية من المزروعات والشمار؛ ولهذا كان من العدالة ضرورة إيجاب الزكاة في هذه الأموال، لأنها أموال ظاهرة يراها الفقير صباح مساءً، بل إنه يعيش فيها عاملاً بسيطاً من عمّالها القانمين على الحراسة والنظافة والصيانة ونحو ذلك من الخدمات المتطلبية، كساكني أو مستغلي هذه المباني ونحوها من كافة المستغلات. أو أنّ الفقير ربما يتخذ المساكن الخرية القائمة بين المصانع سكناً له، ويتطلع إلى تلك المصانع وما تدرّه أو هذه العمارات والأبراج الشاهقة، فيتأثر قلبه ووجدانه سلباً تجاه مالكي هذه الأموال؛ فكان لا بد من فرضية الزكاة جبراً لنفس الفقير وبراءً به⁽⁵⁾.

الفرق بين الأموال المستغلة وأموال التجارة:

للتفريق بين الأموال المستغلة والأموال المعدة للتجارة، نراجع ما ذكره علماء الاقتصاد من خلال ما يأتي:

1- أنّ المال المعد للاستغلال تبقى عينه قائمة في يد مالكة، وتتجدد منفعة. فمن يقوم بتأجير سيارته لشخص لمدة معينة أو لمسافة محددة نظير مبلغ من المال، فإن هذا يُعدّ استغلالاً لهذه السيارة وليس بيعاً لها، لأن ملكية السيارة لم تنزل قائمة لصاحبها الذي قام بتأجيرها لذلك المستغل لمنفعتها.

في حين أنّ مال التجارة لا يتحقق الربح فيه إلا عن طريق انتقال عينه من يد إلى آخر؛ فتأجير السيارات مثلاً يبيع السيارة للمشتري ويسلمها له، وتنقل ملكية هذه السيارة لهذا المشتري نظير مبلغ من المال مدفوع منه للبالغ باعتباره ثمناً لها؛ وهذا هو شأن التجارة.

2- أنّ الأموال المستغلة لا زكاة في عينها، بل يزكى صافي إيرادها؛ وذلك على القول بزكاة غلتها فقط. فمن يقتني عمارة بغرض الاستفادة من تأجيرها، فإنّ الأموال المستغلة من هذه العمارة تُعدّ من المستغلات، ويزكى صافي إيرادها فقط.

في حين أنّ أموال التجارة تزكى قيمتها كاملة مع ما تحقّق من إيراد وبيع زكاة عروض التجارة. فمن اقتنى عمارة مثلاً بنية بيعها ثانية، فإنها في هذه الحالة لا تُعدّ من المستغلات بل تُعدّ من عروض التجارة؛ ولهذا فإنها تزكى قيمتها كاملة مع ما يتحقق من ربح زكاة عروض التجارة.

وهذه التفرقة مخرجة على مسلك الشرع فيما تقرّر من فقه الإسلام بشأن الزكاة، بتحديد الأموال التي تجب فيها هذه الزكاة، والمقادير الواجب إخراجها من كل نوع. وحيث تنوّعت أموال الزكاة على نحو ما تقرّر في الفقه إلى ثلاثة أنواع وهي: الذهب والفضة

خلاصة— هذا البحث يبحث في الأساس الأول من الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته مع بيان شرح معتقدهم في هذا الباب وبين الفرق بين معتقداتهم والمعتقدات الأخرى

الكلمات المفتاحية: زكاة، النقود الورقية، النقود المعدنية

I. المقدمة

معرفة الأسس التي قام عليها معتقد أهل السنة والجماعة في أسماء الله وصفاته بحاجة إلى تحرير يبين المقصود بما يوضح الحق من جهة وبما يميز بين قولهم وأقوال الفرق المخالفة، ومن هنا يأتي هذا البحث ليجيب عن التساؤلات الواردة بهذا الخصوص

II. موضوع المقالة

زكاة الأموال المستغلة

من خلال النظر في أوجه استغلال الأموال وتنميتها تحقيقاً للنضج الاقتصادي، وتنمية لوجوه الاستثمار في البلاد الإسلامية، بالمواكبة للتقدم الاقتصادي العالمي وملاحقة له، من خلال ذلك نجد الثروات المستحدثة والدخول المستجدة التي ظهرت مع ذلك التقدم والتطور في العصر الحديث. فهناك العمارات الشاهقة المستغلة في الإيجار ونحو ذلك، والأبراج الشاهقة القائمة بغرض الاستغلال كسكن ونحوه. وهناك المصانع الكبرى والآلات والأجهزة الحديثة المتنوعة. وهناك رؤوس الأموال الثابتة أو المنقولة التي تدرّ دخلاً كبيراً على أصحابها، كالسفن والطائرات والسيارات، ونحو ذلك من المشاريع التي تقام بغرض الاستثمار كالمطاعم والفنادق، ومعارض البيع والشراء، وشركات تنقية وتصفية البترول، وغير ذلك من وجوه الاستثمار في العصر الحديث. وقد كثرت التساؤلات بين المسلمين حول ما إذا كانت هذه الإيرادات الوفيرة وتلك الأموال النامية تدخل في وعاء الزكاة، أم أن الزكاة تقتصر على ما كان في عهد سلفنا الصالح -رضوان الله عليهم-؟ وعلى القول بوجوب الزكاة في هذا الأموال، فقد كثرت الجدل حول المقدار الواجب فيها؟ ومتى يجب؟ وما هو الأساس الفقهي لذلك؟ ولاستجلاء الأمر في هذا الشأن، يلزمنا بيان حقيقة الأموال المستغلة مع تحقيق وجه الفارق بين هذه الأموال وبين الأموال المعدة للتجارة، وتحقيق ما قاله العلماء بشأن زكاة هذا النوع من الأموال، فضلاً عن بيان كيفية أداء زكاة الأموال المستغلة، ونستوفي كل هذا من خلال النظر في المطالب الآتية:

المطلب الأول: حقيقة الأموال المستغلة

الأموال المستغلة هي: رؤوس أموال عينية لم تتخذ للتجارة ولم تتخذ في ذات الوقت للاستعمال الشخصي، وإنما هي متخذة للنماء فتغل لأصحابها فائدة وكسباً بواسطة تأجير عينها، أو منفعتها، أو بيع ما يحصل من إنتاجها.

وذلك مثل: العمارات والدور السكنية التي تعدّ للإيجار والاستغلال، والفنادق والمطاعم، والمصانع التي تُعدّ للإنتاج، ووسائل النقل الحديثة والمتطورة كالسفن والطائرات والسيارات والأتوبيسات المعدة للسياحة والرحلات، وغير ذلك من الوسائل التي تعدّ لنقل الركاب والبضائع والأمتعة⁽¹⁾.

(1) راجع: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور منذر قحف، صفحة 392، بحث منشور بمجلة أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة

المعاصرة، المنعقدة في لبنان سنة 1995م.

(2) ومن هؤلاء: الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه فقه الزكاة 1/515-516.

(3) ومن هؤلاء: الدكتور محمد عثمان شبير، والدكتور منذر قحف، في بحث الأول، صفحة 427، وبحث الثاني، صفحة 375، من الندوة الخامسة في لبنان لقضايا الزكاة المعاصرة سنة 1995م.

(4) راجع: زكاة الأموال وكيفية أدائها في الفقه الإسلامي، للدكتور جمعة محمد مكي، صفحة 188، 189.

(5) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 521-522.

وعروض التجارة وذلك بنسبة 2.5%، والإبل والبقرة والغنم وهذه المسماة بالسوانم والمخرج منها بذات النسبة تقريباً، وأخيراً الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتى تُروى بمياه الأمطار والينابيع، ونصف العشر في الأراضي التي تُروى بأبالة ونحوها. وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير، وكيفية الإخراج محلّ اجتهاد ونظر. ومن هذا: الأموال المستغلة كوجه من أوجه الاستثمار الحديث⁽⁶⁾.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي لزكاة الأموال المستغلة

الناظر في النصوص المعالجة لزكاة الأموال لم يجد اتفاقاً بين العلماء بشأن وجوب الزكاة في الأموال المستغلة، ولعل السبب في هذا: أنه لم يوجد نص صريح من كتاب أو سنة يدل على إيجاب الزكاة في هذا النوع من الأموال؛ ولهذا فإنه لم يتعرض أحد من فقهاء العصور الأولى للكلام عنها لاستجلاء حكمها، وذلك كله بسبب طبيعة استحداث هذا النوع من الأموال على ما استبان لنا في المطلب السابق؛ فكان لا بد من الترخيص على ما استوفيت أحكامه من أموال الزكاة الأخرى.

ولهذا: فقد اختلفت وجهة نظر المعاصرين من العلماء بشأن وجوب زكاة هذه الأموال المستغلة بين مضيّق وموسع، ويتضح هذا من خلال النظر فيما قاله هؤلاء في هذا الشأن.

المذهب الأول: يرى وجوب الزكاة في هذه الأموال، وهؤلاء قد توسعوا في الأموال التي تجب فيها الزكاة، واعتبروا الزكاة في المستغلات من الأموال، وذلك لأن المجتمعات المعاصرة تغدّ الذين يملكون المشاريع الصناعية والخدمية كالفنادق والمواصلات من أغنى الأغنياء، ولا يجاريهم في غناهم مالكو الأراضي الزراعية ولا مالكو الأتعم السائمة ولا المزارعون؛ بل كثيراً ما نجد هذه الفئات الثلاث ضمن من تعدد الحكومة إلى مساعدتهم بأنواع المساعدات المتعددة بشكل مباشر أو غير مباشر. فكيف لا تؤخذ الزكاة من الأغنياء في هذه المجتمعات، وتقتصر على الطبقة التي تعارف المجتمع على اعتبارها دون الوسط في الغنى أو هي الطبقة التي تحتاج إلى المساعدة؟⁽⁷⁾

ويعد أن قرّر هؤلاء مذهبهم، استدلو بما يأتي:
1- عموم النصوص الدالة على إيجاب الزكاة في الأموال، وهي كثيرة ومنها: قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَكْفُرُ الْكُفْرَانُ﴾ (8)، وقوله: ﴿كَيْفَ يَكْفُرُ الْكُفْرَانُ﴾ (9)، وقول النبي ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»⁽¹⁰⁾. فلم تُفرّق هذه العمومات الواردة في القرآن الكريم والسنة المطهرة بين مال وآخر، بل أوجب أخذ الزكاة من كل مال، والمعلوم أن المستغلات من الأموال؛ فإن ذلك على وجوب الزكاة فيها ما لم يرد دليل آخر يخصها.
ب- أن علة وجوب الزكاة في المال هي: النماء والمعروف: أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فحيث تحقق النماء في مال وحيث فيه الزكاة والإفلا. ولما كانت هذه العلة متحققة في الأموال المستغلة، فإن الزكاة تجب فيها باعتبار أن الأموال المستغلة من أعظم الأموال النامية بل إنها أكثر نماء من الذهب والفضة والأتعم والزروع والأثمان. ولا يؤثر في هذا النماء أنها قد تتعطل، فذلك يطرأ على كل مال زكوي دون أن يغيّر من طبيعته الزكوية، كما لا يقدح في نمانها تعرّضها لجانحة ممكنة لأن كل مال زكوي معرّض لذلك⁽¹¹⁾.

ج- أن العدالة في باب الزكاة تستلزم ضرورة تحقيقها من خلال مسلكين متوازيين وهما:

1- العدالة بين الفقراء والأغنياء: وهذه العدالة المقصودة في الزكاة لا تتحقّق في المجتمعات الحديثة إلا إذا أخذت الزكاة من الأموال المستغلة لأنها أموال ظاهرة يراها الفقير صباح مساء؛ بل إنها من أعظم الممتلكات التي تشمل رؤوس الأموال في العصر الحديث. فإذا أخرجنا هذه الأموال عن إطار الزكاة، فإننا نكون قد شجّعنا الأغنياء على استثمار أموالهم في قطاعات الصناعة والعقارات والفنادق وشركات الطيران والبواخر وغير ذلك من الأصول الثابتة وغير الثابتة، ولا يخفى ما في هذا من إجحاف بحق الفقراء، وبالتالي عدم تحقيق العدالة والتوازن بين الفقراء والأغنياء.
2- العدالة بين دافعي الزكاة: فالعدالة على هذا النحو تقتضي أن يعامل المتساوون في غناهم معاملة متساوية؛ فمالك الأموال المستغلة إنما يملكها بقصد الإسترباح، شأنه في ذلك شأن مالك عروض التجارة، بل ربما تدرّ هذه الأموال المستغلة ربحاً لصاحبها أكثر مما تدرّه عروض التجارة ذاتها.

فهل يستساغ للشريعة العادلة التي لا تفرّق بين متمثلين أن تميّز بين هذين المالين من حيث وجوب الزكاة؟ وهل يقصد الشارع الحكيم أن يطهر أو يزكّي أحدهما أكثر من الآخر؟ وهل يحتاج الفقراء إلى مال أحدهما دون الآخر؟ وبأي وجه من وجوه العدالة

نقول إن الشريعة تفرض الزكاة على من ماله قليل بالغ النصاب وهو عروض التجارة مثل: الجزاء أو البقال، ثم تُعفى أصحاب الاستراحات والشاليهات ودور السينما والمسارح -على فرض أن ما يقدم فيها كله مباح- والفنادق وشركات الطيران ونحو ذلك...
وهل قصد الشارع الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: أن يأخذ الزكاة من متوسطي الحال بل ومن أعالي الطبقة الفقيرة، ثم يعفى منها الأغنياء بل أغنى الأغنياء؟⁽¹²⁾

ولهذا كان من الضروري: إيجاب الزكاة في الأموال المستغلة باعتبارها من أبرز رؤوس الأموال في العصر الحديث؛ وبهذا نكون قد حقّقنا العدالة بين الأغنياء والفقراء، وبين دافعي الزكاة أنفسهم.

4- أن حكمة تشريع الزكاة هي: التزكية والتطهير لأرباب المال أنفسهم، فضلاً عما فيها من مواساة لذوي الحاجة؛ وهذا يجعل إيجاب الزكاة هو الأولى والأحوط لأرباب المال أنفسهم، حتى يتزكوا ويتطهروا، وللفقراء والمحتاجين حتى يستغفوا ويتحرّروا.

وفي هذا يقول صاحب "بدائع الصنائع" -وهو يصدّد استدلاله من المعقول على إيجاب العشر فيما أخرج من الأرض: "إن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة، وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الشحّ ومن الذنوب، وتزكيتها بالبذل والإنفاق؛ وكل ذلك لازم عقلاً وشرعاً"⁽¹³⁾.

وبديهي أن شكر النعمة، ومساعدة العاجز، وتطهير النفس وتزكيتها بالبذل، كما يكون لازماً عقلاً وشرعاً لصاحب الزرع والثمر، فإنه ألزم لصاحب المصنع والعمارة والسفينة ونحوها مما يدرّ من الدخل أكثر مما تدرّه أرض الدرة والشعير بأضعاف مضاعفة، وبجهد أقل من جهدها.

المذهب الثاني: يرى أنه لا زكاة في الأموال المستغلة، وهذا القول قائم على أساس التضييق في الأموال التي تجب فيها الزكاة.
وقد تمسك أنصار هذا المذهب بما يأتي:

أ- أنه لم يرد نص في سنة رسول الله ﷺ بوجوب الزكاة في هذه الأموال صراحة؛ فقد

حدّد الرسول ﷺ الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يكن منها ما يستغل أو يكرى من العقارات والدواب والسفن ونحوها من الآلات والأجهزة الحديثة. والمقرّر: أن الأصل براءة الذمّة من التكاليف، ولا ناقل عن هذا الأصل إلا بنص صريح من الكتاب والسنة، ولم يوجد هذا النص؛ فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال.

ونوقش هذا: بأنه من غير المسلم ما قلّم به من أنه لا زكاة في الأموال المستغلة لعدم وجود نص فيها، وذلك لأن عدم نص النبي ﷺ على أخذ الزكاة من مال معين لا يدل على عدم وجوب الزكاة فيه، لأن النبي ﷺ نصّ على الأموال النامية التي كانت منتشرة في المجتمع العربي في عصره مثل: الإبل والبقرة والغنم من الحيوان، والقمح والشعير والتمر والزبيب من الزروع والثمار، والدرهم والدينار من الأثمان -"النقود"-، ومع هذا فقد أوجب المسلمون الزكاة في أموال أخرى لم يأت بها نصّ قياساً على تلك الأموال المنصوص عليها، أو عملاً بعموم النصوص وتطبيقاً لما قرّرت حكمة الزكاة. ومن هذا ما يأتي:

1- أن عمر بن الخطاب ج. أمر بأخذ الزكاة من الخيل لما تبين له أن فيها ما تبلغ قيمته مبلغاً عظيماً من المال. وقد تبعه في هذا أبو حنيفة، ما دامت سائمة واتّخذت للنماء والاستيلاء⁽¹⁴⁾.

2- ما قاله الإمام الشافعي عند زكاة الذهب: حيث قال: "وفرض رسول الله ﷺ في الورق (النقود الفضية) صدقة، وأخذ المسلمون في الذهب بغده صدقة إما بخبر من النبي ﷺ لم يبلغنا، وإما قياساً على أن الذهب والورق نقد الناس الذي اكتنزوه وأجازوه أثماناً على ما يتبايعوا به في البلدان قبل الإسلام وبغده"⁽¹⁵⁾.

3- ما روي عن الإمام أحمد بن حنبل: أنه أوجب الزكاة في العسل، لما ورد فيه من الأثر، وقياساً على الزرع والتمر⁽¹⁶⁾.

وما روي عنه أيضاً: أنه أوجب الزكاة في كل معدن جامد أو مانعاً، قياساً على الذهب والفضة⁽¹⁷⁾.

4- أنه لم يرد نص صريح بوجوب الزكاة في عروض التجارة، ومع هذا نقل عن ابن المنذر الإجماع على وجوبها حيث قال: "أجمع أهل العلم على: أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة إذا حال عليها الحول. روي ذلك عن عمر وابنه وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد وميمون بن مهران، وطاووس والنخعي والثوري والأوزاعي، والشافعي وأبو عبيد وإسحاق، وأصحاب الرأي [أبو حنيفة وأصحابه]؛ وهو مذهب مالك وأحمد"⁽¹⁸⁾.

ب- أن فقهاء العصور الأولى في مختلف الأعصار وشتى الأقطار لم يقولوا بتزكية

(12) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 1/518.

(13) راجع: الكاساني 2/54.

(14) راجع: المجموع، للنووي 303/5، 304.

(15) راجع: الرسالة للإمام الشافعي، صفحة 192-194.

(16) راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 2/577.

(17) راجع: المرجع السابق 2/580.

(18) راجع: المغني، لابن قدامة 3/30.

(6) راجع: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور منذر قحف، صفحة 388.

(7) راجع: زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة، للدكتور منذر قحف، صفحة 388.

(8) سورة الذاريات، الآية: 19.

(9) سورة التوبة، الآية: 103.

(10) رواه الترمذي في كتاب الزكاة. وقال: حسن صحيح 91/3.

(11) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 1/518.

هذه الأموال، ولو قالوا بذلك لثقل عنهم، لكنه لم يُنقل؛ فدل ذلك على عدم وجوب الزكاة في هذه الأموال. بل إنهم نصوا على ما يخالف ذلك، فقالوا: لا زكاة في دور السكن، وأدوات المحترفين، ودواب الركوب، وأثاث المنازل، ونحوها⁽¹⁹⁾. ومما يؤكد هذا: ما قاله الماوردي: "وتسقط الزكاة في غير النامية، كالألة والعقار والعوامل"⁽²⁰⁾.

وما قاله صاحب "الروضة الندية" رداً على من قال: في المستغلات صدقة: "إن إيجاب الزكاة في ما ليس من الأموال التي تجب فيها الزكاة باتفاق كالدور والعقار والدواب ونحوها، بمجرد تأجيرها بأجرة من دون تجارة في أعيانها، مما لم يُسمع به في الصدر الأول الذين هم خير القرون، ثم الذين يلونهم، فضلاً عن أن يُسمع فيه بدليل من كتاب أو سنة"⁽²¹⁾.

وعلى هذا، فإنه لا زكاة طبقاً لما ذهب إليه أصحاب هذا الرأي في العمارات الشاهقة والأبراج العالية وإن كثر إيرادها، ولا في المصانع الكبيرة والأجهزة الحديثة وإن عظم إنتاجها، ولا في السيارات والسفن والطائرات وإن كثر ربحها؛ بل إن تبقى شيء من إيرادها وحال عليه الحول مذكراً ففیه زكاة النفود إذا توافرت شروطها، وإن لم يبق شيء إلى الحول أو تبقى ما لا يكمل نصاباً فلا زكاة فيه.

ونوقش هذا: يدفع ما قاله أصحاب هذا الرأي من أنّ فقهاء العصور الأولى في مختلف الأعصار وشئى الأقطار لم يقولوا بتزكية هذه الأموال، دفع هذا بأن هذه الأموال النامية لم تنتشر في عصرهم، ولم يكن لها وجود قط؛ فالقول بتزكيتها لا يعد مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها إذ لم يروها ولو رأوها لقالوا مثل ما يقوله أصحاب المذهب الأول من وجوب الزكاة في هذه الأموال المستغلة⁽²²⁾.

وبالنسبة لما تمسكوا به من نص الفقهاء على إعفاء دور السكن وأدوات المحترفين ودواب الركوب وأثاث المنازل ونحوها، فقد عللوا هذا بأن هذا النوع من الأموال ليست نامية، كما أنها مشغولة بإشباع الحاجات الأصلية، فإذا تحولت هذه الأموال عن الاستعمال الشخصي وأصبحت نامية، وجبت فيها الزكاة؛ وبالتالي فإن تعلّقهم بالتعليل السابق على عمومه غير مسلم هنا ولا ينهض كدليل لهم على ما قالوه.

وقد تأكد هذا بذات المعنى الوارد في التقرير المقدم إلى حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة 1952م حول زكاة الإيراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة، حيث ورد فيه: "إن المعروف عن جمهور الفقهاء: أنهم لم يقرّوا أخذ زكاة الدور لأنّ الدور في عهدهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي. أما في عصرنا الحاضر، فقد استبحر العمران وشيدت العمارات والقصور للاستغلال، وصارت تدرّ أحياناً أضعاف ما تدرّه الأراضون؛ فكان من المصلحة -وقد صارت كذلك- أن تؤخذ منها زكاة المال كالأرض الزراعية؛ إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام، ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر. فلو أوجبت الزكاة بإيجاب الله في الأرض الزراعية، ورفناها عن المستغلات العقارية، لكان تفرقاً بين ممتلكين، ولكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية، ولأدى ذلك إلى أن يفرّ الملاك من الأراضي إلى اقتناء العمارات. ومعاد الله أن يكون شرعاً تفرقاً في الحكم بين أمرين متماثلين. والاختلاف بيننا وبين الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر، فما كانت الدور عندهم مستغلة كعصرنا"⁽²³⁾.

الترجيح:

بعد عرض ما قاله العلماء في هذا الخلاف، وتحليل ما استندوا إليه، ودفع ما تمسك به أصحاب المذهب الثاني؛ فإن النفس تميل إلى ترجيح المذهب الأول فيما ذهب إليه من القول بأخذ الزكاة في الأموال المستغلة، كالعمارات والمصانع ونحوها من الأموال على هذا النحو من الاستغلال، وذلك لقوة ما استندوا به، وعملاً بمقتضى النصوص، وتمشياً مع ما تقتضيه مصلحة الفقراء والمساكين من فرض الزكاة على هذه الأموال النامية. غير أنه يلزم التقيد في فرض الزكاة على هذه الأموال بالشروط الآتية:

1- أن تكون هذه الأموال المستغلة غير معدة للاستعمال الشخصي؛ وعلى هذا، فكل ما أعد للاستعمال الشخصي لا تجب فيه الزكاة. وعلى هذا، فمن يقتني عقاراً يستخدمه كسكن خاص له ولأسرته، فهو مُعفى من الزكاة رغم تشابهه مع عقار آخر معه للاستغلال. وكذلك من يقتني سيارة لاستعماله الشخصي، فلا تجب فيها الزكاة رغم أن الزكاة تجب في سيارة مثلهما تعمل بالأجرة.

2- أن يتحقق الإيراد (النماء) من اقتناء هذه الأموال المستغلة:

فلا تُفرض الزكاة في الأموال المستغلة إلا إذا تحقق منها الإيراد بالفعل. فمثلاً: من بنى عمارة بقصد تسكينها، ولكنه لم يقيم بتأجيرها فعلاً، فإن الزكاة لا تجب فيها وهي على هذا الحال. وكذلك من يشتري سيارة بقصد استعمالها بأجر، غير أنه لم يتم تشغيلها بعد، فإنه لا زكاة فيها إلا، وذلك لأن شرط وجوب الزكاة في المستغلات: أن يتحقق الإيراد

الفعلي من المال المستغل⁽²⁴⁾.

3- بلوغ النصاب:

فلا بد من أن يبلغ المال المتحصّل بالاستغلال النصاب كي تجب فيه الزكاة، وهو ما بلغت قيمته قيمة نصاب الذهب وهو: عشرون ديناراً، أو ما قيمته (84.73) جراماً من الذهب، أو قيمة نصاب الفضة وهو: مائتا درهم، أو ما قيمته 594 جراماً من الفضة.

4- حوّلان الحول:

أي أنه لا بد من مرور الحول كي تجب الزكاة في المستغلات المتوافر فيها الشروط الأخرى مع اتفاق العلماء على هذا، إلا أنهم قد اختلفوا في المال المستفاد أثناء الحول، إذا كان من غير نماء ما عنده ومن جنس ما عنده، فهل يستأنف حولاً جديداً أم يضمه إلى ما عنده من نفود في الحول؟

فيرى الجمهور: أنه يستأنف له حولاً جديداً، وذلك لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»⁽²⁵⁾، وقوله: "من استفاد مالاً، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربّه"⁽²⁶⁾.

ويرى الحنفية: أنه يضم إلى ما عنده من نفود في الحول، وذلك لأن علة ضم الأرباح إلى عروض التجارة المتجانسة متحققة إذا كان المستفاد من جنس ما عند المالك، فيضم إلى جنسه في الحول⁽²⁷⁾.

وهذا الذي ذهب إليه الحنفية هو الراجح هنا، لأن تمييز الحول لكل مال مستفاد يتعسر على أصحاب الأموال المستفادة، ولا سيما أهل المستغلات التي تدرّ غلة يومية. والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث كيفية إخراج زكاة الأموال المستغلة

بعد أن ترّجّح فيما سبق القول بوجوب إخراج زكاة الأموال المستغلة، كان من الضروري التعرّض لكيفية أداء هذه النوع من الزكاة، خاصة وأنّ أقوال العلماء قد تعددت في هذا الشأن. ويمكننا عرض هذه الأقوال من خلال ما يأتي:

المذهب الأول: يرى أن تزكى الغلة زكاة النفود، على معنى: أنّ الزكاة لا تجب في أعيان المستغلات ولا في قيمتها، وإنما تجب فقط في صافي الغلة، وذلك بنسبة ربع العشر [2.5%]. وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة، ومن وافقهم.

فقد ورد في "فتاوى قاضي خان" على هامش "الفتاوى الهندية": "ولو اشترى قدوراً من صفر يُسكها ويؤجرها، لا تجب فيها الزكاة كما لا تجب في بيوت الغلة"⁽²⁸⁾. وفي "البيان والتحصيل" لابن رشد: "سئل الإمام مالك عن الرجل يكون له من يدير ماله في التجارة، وتكون له سفينة اشتراها بغيرها إلى مصر والأندلس، هل يقومها كل سنة ويخرج زكاة قيمتها؟ فقال: لا يكون عليه أن يقومها. قال محمد بن رشد: لو اشتراها للتجارة لقومها، وإنما لم يقومها من أجل أنه اشتراها للكراء"⁽²⁹⁾.

وفي "الأم" للإمام الشافعي: "الفروض التي لم تُشتر للتجارة من الأموال ليس فيها زكاة بأفئسها. فمن كان له دور أو حمامات لها غلة أو غيرها، أو ثياب كثرت أو قلت، أو رقيق كثير أو قل، فلا زكاة فيها. وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها"⁽³⁰⁾.

وجاء في "المعنى": "وقد روي عن الإمام أحمد في من أجر داره وقبض كراها: أن يزكّيه إذا استفاده"⁽³¹⁾. واستدلّ هؤلاء بما يأتي:

أ- عموم قوله ﷺ: "وفي الرقة ربع العشر"⁽³²⁾، والرقة هي: الفضة؛ وقد وجب فيها ربع العشر. فكلّك الإيراد الناتج من العمارات والمصانع، والسفن والطائرات، والسيارات ونحوها من رأس المال المستقل، بالقياس عليها.

ب- قياس المال المعد للكراء والاستغلال على المال المعد للبيع، وهو قياس قوي لأن بيع المنفعة كبيع العين، وكلما كراها فكانما باعها؛ إلا أن القياس يقتضي أن يقدر النصاب من الغلة التي هي الأجرة، كما ذكر ذلك صاحب "الحاضر في مذهب الناصر" حيث ذكر في الحوائث والدور والمستغلات إذا بلغ كراها وغلتها في السنة [200] مائتي درهم ففيها ربع العشر، وإن لم يبلغ ذلك فلا شيء فيها⁽³³⁾.

- (24) راجع: مواهب الجليل 257/2، وحاشية الدسوقي 461/1، ومغني المحتاج 379/1، والمغني 36/3.
(25) أخرجه الترمذي 26/3، وأبو داود 101/2.
(26) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 272/1.
(27) راجع: بدائع الصنائع للكاساني 13/2، 14.
(28) راجع: هامش الفتاوى الهندية 180/1.
(29) راجع: البيان والتحصيل، لابن رشد 404/2، 405.
(30) راجع: الأمر، للشافعي 46/2.
(31) راجع: المغني لابن قدامة 29/3.
(32) أخرجه أبو داود عن ثمامة 97/2.
(33) راجع: فقه الزكاة 533/1، 534، نقلاً عن حواشي شرح الأزهار 451، 450/1.

(19) راجع: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي 521/1.

(20) راجع: الحاوي الكبير 189/3.

(21) راجع: صديق حسن خان 94/1.

(22) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 521/1.

(23) قام بوضع هذا التقرير: أصحاب الفضيلة/ الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، رحمهم الله جميعاً.

المذهب الثاني: يرى أن تزكى الغلة زكاة الزروع والثمار، وهذا يعني: أنه لا تجب الزكاة في عين المستغلات أو قيمتها، وإنما تجب فقط في غلتها. والواجب في هذه الغلة هو: العُشْر أو نصفه، قياساً على الأرض الزراعية.

وممن ذهب إلى هذا القول من المعاصرين: فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة، والشيخ عبد الوهاب خلاف، والشيخ عبد الرحمن حسن، في محاضرتهم عن الزكاة ضمن حلقة الدراسات الاجتماعية المنعقدة بدمشق سنة 1952م، حيث جاء في التقرير عن النسبة التي تؤخذ في زكاة الآلات الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العُشْر قياساً على زكاة الزروع والثمار: "إن أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلتها، ولا تؤخذ من رأس المال. وتتخذ من صافي الغلات بعد التكاليف، لأن النبي ﷺ أخذ الزكاة بالعُشْر من الزرع سقى بالمطر أو العيون"⁽³⁴⁾.

هذا، وقد اختار هذا الرأي الشيخ القرضاوي حيث قال: "وهذا الرأي هو الذي أختاره لأنه المعتمد على أصل شرعي صحيح، وهو القياس"⁽³⁵⁾؛ يعني: قياس المستغلات على الأرض الزراعية.

واستدل أنصار هذا الرأي:

بقياس المستغلات على الأرض الزراعية النامية، بجامع أنّ كلا منهما يدرّ غلة وربحاً. فالزكاة في الأرض الزراعية تتعلق بالأشجار والثمار والأرض، لكن الأشجار والأرض من الأصول الثابتة التي لا تجب فيها الزكاة، وإنما تجب في الثمار بنسبة العُشْر باعتبارها غلة الأصول الثابتة؛ فكذلك غلة المستغلات⁽³⁶⁾.

ونوقش هذا: بأنه قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

1- أنّ الأرض الزراعية مصدر دائم للدخل لا يعتريه توقف ولا يلحقه تآكل بكثرة الاستعمال وطول المدة، بخلاف المعمار ونحوها فإنها مصدر مؤقت، وهي تفنى وتهلك بالاستعمال وطول المدة؛ فلا يصح القياس مع هذا الاختلاف، لأن القياس يقتضي التماثل بين الأصل والفروع، وهذا غير متحقق هنا.

2- أنّ الزكاة التي تؤخذ من الخارج من الأرض إنما تؤخذ من الزرع مرة واحدة ولو بقي الخارج عنده عدة سنين، أما غلة المستغلات فإنها تزكى كل سنة، سواء كانت نقوداً أم عروضاً معدة للبيع. فإذا قلنا بوجوب العُشْر في كل سنة في غلة المستغلات، كان ذلك إجحافاً بحق أصحابها، خاصة وأنه لم يوجد نص يدل على أن المستغلات فيها زكاة⁽³⁷⁾.

المذهب الثالث: يرى أن تؤوم وتزكى زكاة التجارة، ومعنى هذا: أن الزكاة تجب في قيمة أعيان المستغلات وغلتها بنسبة رُبع العُشْر [2.5%] كما هو الحال في عروض التجارة.

وهذا الرأي نُقل عن الإمام مالك في قول له من سماع أشهب، على ما ذكره ابن رشد في مسألة السفينة المتخذة للكراء⁽³⁸⁾. وكذلك نقله ابن القيم منسوباً إلى ابن عقيل من فقهاء الحنابلة⁽³⁹⁾.

وبناء على هذا، فإن مالك المال المستغل كصاحب العمارة أو السيارة أو الطائرة أو الفندق أو أي سلعة تُؤجر وتُعد للكراء، يقوم بتقويمها كل عام مع ما بقي معه من إيراداتها، ثم يخرج زكاتها بنسبة رُبع العُشْر [2.5%] كما في السلع التجارية.

وقد استدل أنصار هذا الرأي بما يأتي:

أ- قياس المستغلات على عروض التجارة بجامع النماء والربح في كل؛ فالنماء هو غلة وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرها من الأموال الزكوية. وهذه الغلة موجودة بعينها في المستغلات، فتجب الزكاة في عينها وغلتها، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا. وحيث تحقق النماء في مال، وجبت فيه الزكاة.

ونوقش هذا: بأن هذا القياس الذي تستكتم به قياس مع الفارق، وذلك لما يأتي:

1- أنّ عروض التجارة معدة للبيع فأعيانها تتحرك بالبيع والشراء، بخلاف المستغلات فإنها ليست معدة للبيع وأعيانها ثابتة لا تتحرك بالبيع والشراء؛ ومن ثم لا تجب الزكاة في أعيانها، وإنما تجب فقط في غلتها.

2- أنّ حركة دوران رأس المال في عروض التجارة تزيد بكثير عن حركته في المستغلات، فأرأس المال يتقلب في عروض التجارة عدة مرات، وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح. أما حركة رأس المال في المستغلات فهي قليلة، وذلك لأن جزءاً كبيراً منه معطل في أعيان هذه المستغلات.

ب- قياس المستغلات على الخُلّي المعد للكراء بجامع الإعداد للكراء في كل، فالخُلّي المباح المستعمل للزينة واللبس مال غير نام ومشغول بحاجة صاحبه، ومن ثم فلا تجب فيه الزكاة. فإذا أعده صاحبه للكراء، فقد خرج عن ذلك إلى حيّز النماء، وأصبح صالحاً للدخول في وعاء الزكاة. فإذا طبقنا هذا على الأموال المستغلة، اتضح لنا أنه لا زكاة فيها

إذا كانت للاستعمال الشخصي، فإذا أعدت للكراء وأصبحت مصدرراً للدخل والكسب، فقد عدت صالحة لوجوب الزكاة فيها كعروض التجارة⁽⁴⁰⁾.

ونوقش هذا: بأن هذا الترخيص غير صحيح، وذلك لعدم تحقق علة حكم الأصل في الفروع؛ فالأصل في الذهب وجوب الزكاة، وقد سقط وجوب الزكاة عن الخُلّي الذي تستعمله المرأة لسد حاجتها الفطرية وهي: التجميل والتزين، وعند انتفاء هذه الحاجة كما في الخُلّي المعد للكراء لا بد من الرجوع إلى الحكم الأصلي في الذهب وهو: وجوب الزكاة. فعلة وجوب الزكاة في الخُلّي المعد للكراء هي: الرجوع إلى الحكم الأصلي في الذهب لكونه نامياً خلقية. فالإعداد للكراء لا يعدّ علة لهذا الحكم، وإنما العلة أنه نام خلقية، ولم يُستخدم في حاجة من حاجات المرأة الأصلية. وهذه العلة غير متحققة في المستغلات لأن الأصل فيها عدم النماء، فلا تجب فيها الزكاة لمجرد إعدادها للكراء، وإنما يحتاج وجوب الزكاة فيها إلى إعدادها للبيع⁽⁴¹⁾.

هذا، فضلاً عن أنه يؤخذ على هذا الرأي من الناحية العملية: أنّ العمارة أو المصنع ونحوه سيحتاج كل عام إلى ترميم وتقدير لمعرفة كم يساوي حتى يمكن إخراج الزكاة، وهذا أمر غير منضبط حيث تواجهه صعوبات كثيرة منها: تقلب الأسعار تبعاً لشئتي العوامل الداخلية والخارجية مما يكون له أكبر الأثر في هذا التقويم. كما أنّ هذا التقويم يحتاج إلى متخصصين ذوي كفاءة وأمانة وخبرة، وقد لا يتوافر ذلك هذه الأيام. كذلك فإنّ هذا التقويم يقتضي جهوداً ونفقات تنقص أخيراً من حصيلة الزكاة⁽⁴²⁾.

الترجيح: بعد عرض أقوال العلماء بشأن كيفية زكاة الأموال المستغلة، وبيان أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته منها، يتضح لنا الآن وفي جلاء: رجحان ما ذهب إليه جمهور العلماء في المذهب الأول من أنّ الزكاة لا تجب في قيمة المستغلات، وإنما تجب فقط في صافي غلتها بنسبة رُبع العُشْر [2.5%]. وأساس هذا الترجيح ما يأتي:

أ- عدم وجود نص من كتاب أو سنة يدل على أنّ الأموال المستغلة زكاة خاصة بها، فلا تخرج زكاتها إداً عن زكاة النقود المستفاد منها في أثناء الحول.

ب- أنّ القول بإخراج الزكاة من قيمة أعيان المستغلات يؤدي في الغالب إلى عزوف الناس عن استثمار أموالهم في هذا الشأن، في حين أنّ الاقتصر على أخذ رُبع العُشْر من صافي الغلة يشجع الناس على الاستثمار، ويفتح فرص عمل جديدة، ويسهم في حلّ مشكلتي الفقر والبطالة.

ج- ثبات أعيان المستغلات وعدم تحركها بالبيع والشراء، لأن رأس المال هنا غير متداول وغير معد للبيع، وبالتالي لا تجب الزكاة فيها، بل تجب في غلتها الصافية بنسبة رُبع العُشْر [2.5%] كزكاة النقود المستفاد منها في أثناء الحول.

د- قوة ما استدل به أنصار المذهب الأول حيث أمكنهم دفع الاعتراضات التي وجهت إليهم، مما يدل على قوتها في الدلالة على دعواهم، فضلاً عن ضعف الأدلة التي تمسك بها الخصوم وعدم سلامتها من المناقشات والطعون التي أضعفتها مما جعلها لا تنهض لإقامة الحجة على المطلوب.

هذا، وقد أقرّ هذا الذي ترجح هنا كثير من لجان الإفتاء والمجامع الفقهية:

ومن هذا:

- 1- مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الفقهي الثاني المنعقد في القاهرة في 1384/1/25هـ، الموافق 1965/5/26م، والذي جاء في تقريره:
- أ- لا تجب الزكاة في أعيان المعاصر الاستغالية والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.
- ب- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى، تُضم إليها وتجب الزكاة في المجموع، إذا توافرت شروط النصاب وحولان الحول.
- ج- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو: رُبع عُشْر الغلة في نهاية الحول⁽⁴³⁾.
- 2- مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية المنعقدة في جده فيبيع الأول سنة 1406هـ، الموافق 1985/12/12م، والذي قرّر:
- أ- أنّ الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة.
- ب- أنّ الزكاة تجب في الغلة وهي: رُبع العُشْر، بعد دوران الحول من يوم القبض، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع⁽⁴⁴⁾.
- 3- مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت في 29 رجب سنة 1404هـ، الموافق 1984/4/30م، والذي قرّر:
- "اتفقت اللجنة على: أنه لا زكاة في أعيانها [المستغلات]، وإنما تزكى غلتها"⁽⁴⁵⁾.
- 4- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية،

(40) راجع: هامش الفتاوى الهندية 2/215.

(41) راجع: زكاة الأصول الثابتة، للدكتور محمد عثمان شبير، صفحة 447، 446.

(42) راجع: فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي 1/531.

(43) راجع: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثاني الصادر سنة 1407هـ، الموافق 1986م.

(44) راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، الجزء الأول، صفحة 198.

(45) راجع: أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول، نشر بيت الزكاة

الكويتي، صفحة 442.

(34) راجع: حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية، الدورة الثالثة، صفحة 241، 242.

(35) راجع: فقه الزكاة 1/538.

(36) راجع: زكاة الأصول الاستثمارية، للدكتور محمد عثمان شبير، صفحة 441.

(37) راجع: فقه الزكاة 1/539.

(38) راجع: بداية المجتهد 1/251.

(39) راجع: بدائع الفوائد، لابن القيم 3/143.

والتي جاء فيها: "تجب الزكاة في قيمة ما كان مُعداً منها للتجارة كلما حال عليها الحول. أما ما كان مُعداً للإجارة لينتفع بأجرته، فالزكاة واجبة في ما توفّر من دخلها. وما كان مُعداً للسكنى، فلا زكاة فيه"⁽⁴⁶⁾ -والله تعالى أعلم-..

المراجع

1. أسهل المدارك ، لأبي بكر الكشناوي.
2. إعلام الموقعين
3. الإنصاف، للمرداوي.
4. التبيان في زكاة الأثمان،
5. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي، للدكتور صالح بن غانم السدلان،
6. زكاة الأموال دراسة فقهية محاسبية، للدكتور محمد عبد الله الشباني
7. شرح العناية على الهداية، للإمام أكمل الدين محمد البارتري.
8. الشرح الكبير، للدردير.
9. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
10. فتح العلي المالک.
11. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي
12. الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
13. فقه الزكاة، للدكتور يوسف القرضاوي
14. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن الجزيري.
15. القاموس المحيط، للفيروز آبادي
16. كشف القناع، للبهوتي.
17. لسان العرب، لابن منظور
18. المجتمع الإسلامي، للشيخ محمد أبي زهرة
19. مجلة الإرشاد الصادرة بمصر سنة 1351هـ، العدد الثامن
20. المجموع، للنووي.
21. المدونة الكبرى، لمالك بن أنس
22. المصباح المنير، للفيومي.
23. المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة
24. المغني مع الشرح الكبير.
25. مقدمة في النفود والبنوك، للدكتور محمد زكي شافعي،
26. النظرية الاقتصادية، للدكتور أحمد جامع.
27. النظم النقدية والمصرفية، للدكتور عبد العزيز مرعي

(46) راجع: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء 335/9، الفتوى رقم 5781.